١٨٩

الحدائق الناضرة

في

أحكام العترة الطاهرة

تأليف

العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني قدس سره

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

الجزء العشرون

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

www.ketab.ir

سرشناسه : بحرانی، یوسف‌بن احمد، ۱۱۰۷ - ۱۱۸۶ق.
عنوان و نام پدیدآور: الحدائق‌الناضرة فی احکام‌العترة‌الطاهرة / تالیف یوسف البحرانی.
مشخصات نشر: قم: جماعه‌المدرسین فی‌الحوزه‌العلمیه بقم، موسسه‌النشرالاسلامی، ۱۴۰۵ق.- ۱۳۶۳ .
مشخصات ظاهری : ۲۵ج.
فروست : جماعه‌المدرسین بقم‌المشرفه، موسسه‌النشرالاسلامی؛۱۷۰، ۱۷۱، ۱۷۲، ۱۷۶، ۱۷۷، ۱۷۸، ۱۷۹، ۱۸۰، ۱۸۱، ۱۸۲، ۱۸۳، ۱۸۴، ۱۸۵، ۱۸۶، ۱۸۷، ۱۸۸، ۱۹۲، ۱۹۳، ۱۹۴.
شابک : دوره : ۵-۳۰۶-۴۷۰-۹۶۴-۹۷۸ ؛ ج. ۲۰ : ۰-۰۶۴-۱۴۳-۶۰۰-۹۷۸
یادداشت : عربی.
یادداشت : محقق در جلد نهم و چهاردهم محمدتقی الایروانی است.
یادداشت : ج.۱، ۲، ۳، ۹، ۱۱، ۱۴، ۱۵، ۱۶، ۱۷، ۱۸، ۲۴ (چاپ دوم: ۱۴۳۰ .- ۱۳۸۸).
یادداشت : ج. ۱, ۳ (چاپ سوم: ۱۴۳۴ ق.- ۱۳۹۲).
یادداشت : ج.۷ (چاپ سوم: ۱۴۳۸ ق. - ۱۳۹۶).
یادداشت : ج. ۸ (چاپ دوم: ۱۴۳۴ ق.- ۱۳۹۲).
یادداشت : ج. ۹، ۱۱، ۱۳ - ۲۴ (چاپ دوم: ۱۳۸۸).
یادداشت : ج. ۹ و ۱۰ (چاپ سوم: ۱۴۳۴ ق.- ۱۳۹۲).
یادداشت : جلد اول تا بیست و پنجم این کتاب در سال‌های۱۳۹۹-۱۳۶۳ تجدید چاپ شده است.
یادداشت : ج. ۱۴ (چاپ سوم: ۱۴۳۴ ق.- ۱۳۹۲).
یادداشت : ج. ۱۶ (چاپ سوم: ۱۴۳۴ ق.- ۱۳۹۲).
یادداشت : ج. ۱۹(چاپ سوم: ۱۴۳۴ق.- ۱۳۹۲).
یادداشت : ج. ۲۴ (چاپ؟: ۱۴۰۸ق. - ۱۳۶۶).
یادداشت : ج.۳ (چاپ پنجم: ۱۴۴۱ق.- ۱۳۹۹) (فیپا).
یادداشت : ج.۲ (چاپ پنجم: ۱۳۹۹).
یادداشت : ج.۳ (چاپ پنجم: ۱۳۹۹).
یادداشت : کتابنامه.
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۲ق.
Islamic law, Ja'fari -- 18th century*
شناسه افزوده : جامعه مدرسین حوزه علمیه قم. دفتر انتشارات اسلامی
رده بندی کنگره : ۱۳۶۳ ۴ح۳ب/BP۱۸۳
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی : ۵۴۰۴۷۴
اطلاعات رکورد کتابشناسی : فا

www.ketab.ir

الحدائق الناضرة
في أحكام العترة الطاهرة
(ج ۲۰)

■ تأليف : العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني قدس سره □
■ الموضوع : الفقه □
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات : ٤٢٤ □
■ الطبعة : السادسة □
■ المطبوع : ٣٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٤٤هـ.ق □
■ شابک دورة : ٥_٣٠٦_٤٧٠_٩٦٤_٩٧٨ □
■ شابک جلد ٢٠: ٠_٠٦٤_١٤٣_٦٠٠_٩٧٨ □
■ السعر: ١٢٠/٠٠٠ تومان □
■ علامة الانترنت: WWW.EN-ESLAMI.IR info@En-Eslami.ir □

قم_ شارع الأمين_ ابتداء شارع الجمهورية الإسلامية ص.ب ٧٤٩_٣٧١٨٥_تلفون:٣٢٩٣٣٢١٩ ٣٢٩٣٢٢١٩

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

(این کتاب با کاغذ حمایتی منتشر شده است)

فهرس الجزء العشرين
من كتاب الحدائق الناضرة

العنوان	الصفحة
فی شرائط السلم	۳
فی أنه يشترط فی السلم ذكر الجنس والوصف والاجل	۴
فی ذكر أوصاف جملة من المبيعات سلماً	۶
فی جواز اسلاف الاعراض فی الاعراض اذا اختلفت	۱۰
فی أن كلما ينضبط بوصفه يصح السلم منه	۱۱
فی انه يشترط فيه قبض الثمن قبل التفرق	۱۵
فی انه يشترط اعتبار الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان	۲۳
فی انه يشترط فيه غلبة الوجود وقت الحلول	۲۹
فی انه يشترط ذكر موضع التسليم	۳۲
فی بيع السلم بعد الحلول وقبل القبض	۳۶
فی دفع السلم دون الصفة وفوق الصفة	۴۹
فيما لو وجد بالمبيع عيباً بعد القبض	۵۱
فيما اذا ظهر فی الثمن بعد قبضه عيب	۵۲
فيما اذا اختلفا فی قبض الثمن هل كان قبل التفرق أو بعده	۵۴
فی بيع الغرر والمجازفة	۵۶
فی من اشترى شيئا بحكم نفسه	۵۷

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
فی‌ان الثمن اذاکان مجهولا بطل البیع	٥٩
فی‌أنه لابأس ان یعطی الغنم والبقربالضریبة	٦٠
فی بیع اللبن فی‌الضرع	٦٢
فی‌بیع الصوف علی ظهر الغنم	٦٥
فی بیع مافی بطون الانعام	٦٥
فی تقبل جزیة رؤس اهل الذمة	٦٧
فی شراء تبن‌البیدرلکل کر بشیء معلوم وان‌لم یکل	٦٩
فی‌انه یکره بیع صك الورق حتی یقبض	٧١
فی انه‌یجوز للحاکم ان یبیع علی السفیه والمفلس‌والغائب	٧٢
فی‌أنه یجوز الجمع فی‌عقد واحدمن المختلفات	٧٢
فیما لوتضمن عقد البیع شرطافاسداً	٧٦
فی‌جواز بیع الشیء الیسیر باضعاف قیمته بشرط ان یقرضه أویسلمه	٧٩
فی‌ان أجرة الکیال والوزان علی‌البایع وأجرة الدلال علی الآمر	٨٧
فی‌استحباب الاقالة	٩٠
فی أحکام المتعلقة بالاقالة	٩٢
فی‌أحکام العینة	٩٣
کتاب الدین	١٠٠
فی‌جواز الاستدانة علی کراهة	١٠٤
ی القرض	١٠٦
ی‌استحباب الاقراض	١٠٧
ی ان عقد القرض یتوقف علی الایجاب والقبول	١٠٨
فی‌حکم النفع المترتب علی القرض	١١٠
فی أنه لوتبرع المقترض بزیادة فی العین أوالصفة جاز	١١٥

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
فی بطلان القرض متی اشتمل علی اشتراط النفع	١١٦
فی أن القرض یملك بالقبض	١٢٣
فی جواز الرجوع فی العین مادامت باقیة	١٢٦
فی ان القرض من العقود الجائزة	١٣٠
فی أنه متی وقع اشتراط تأجیل القرض فی عقد لازم یصح الشرط	١٣٥
فی أنه کلما یضبط وصفه وقدره یجوز اقراضه	١٣٦
فی ان الثابت فی الذمة فی المثلی المثل وفی القیمی القیمة	١٣٧
فی جواز اقراض الجواری	١٤٠
فی أنه لو ظهر فی العین المقترضة عیب فله ردها ولا أرش	١٤١
فی حکم من أقرض غیره الدراهم فسقطت وجازت غیرها	١٤٢
فی أحکام الدین	١٤٦
فی أنه من لم ینو قضاء الدین فهو سارق	١٤٧
فی وجوب العزل عند امارة الموت	١٤٨
فی وجوب الوصیة به عند امارة الموت	١٤٩
فی أنه اذا غاب المالك ومات ولم یعرف له وارث یتصدق عنه	١٤٩
فی أن مصرف هذه الصدقة مصرف المندوبة	١٥٥
فی أن الامام وارث من لا وارث له	١٥٦
فی حکم من کان لاحد فی ذمة آخر دین فباعه بأقل منه	١٥٧
فی أنه اذا رأی صاحب الدین المدیون فی الحرم لم یجز له مطالبته فیه	١٦١
فی أنه اذا مات الرجل حل ماله وما علیه	١٦٥
فی انه یجوز اقتضاء الدین من اثمان المحرمات اذا کان المدیون ذمیا	١٦٧
فی انه اذا کان لجماعة مال فی ذمم غیرهم واراد واقسمته لا تصح مالم یقبض	١٧١
فی أنه لو دفع المدیون عروضاً عما فی ذمته من غیر مساعرة یحتسب بقیمتها	

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
يوم القبض .	١٧٤
فی أنه اذا قتل المدیون عمداً ولامال له لم یکن لاولیائه القود الابعد تضمین الدین	١٧٨
فی حکم اذا جحد المدیون المال ولابینة للمدعی	١٨٣
فی انه یستحب للغریم الارفاق بالمدیون فی الاقتضاء	١٨٦
فی انه یستحب ان یکون حسن القضاء	١٨٨
فی أنه یستحب ان لاینزل علی غریمه وان فعل فلایزید علی ثلاثة ایام	١٨٨
فی أنه یستحب احتساب هدیة الغریم من دینه	١٩٠
فی أنه لوضمن احد عن المیت دینه تبرء منه	١٩١
فی انه یجب علی المدیون دفع جمیع مایملکه فی الدین مع طلب صاحبه	١٩٤
فی أنه لایخرج الرجل من مسقط رأسه بالدین	١٩٥
فی أنه یحبس الرجل اذا التوی علی غرمائه	١٩٩
فی انه لایباع الدین بالدین	٢٠١
فی انه لایؤدی عن المدیون من سهم الغارمین الامع انفاقه فی غیر معصیة	٢٠٣
فی انه اذا لم یتمکن المدیون من اداء الدین وجب علی الامام اداؤه	٢٠٥
فی أنه یقضی علی الغائب اذا قامت البینة	٢٠٧
فی أنه لایبطل الحق بتأخیر المطالبة	٢٠٩
فی أنه یجوز القرض فی بلد مع شرط أن یقضیه فی بلد آخر	٢١١
فی أنه اذا قتل احد احداً ینتقل جمیع مافی ذمة المقتول الی ذمة قاتله	٢١٣
فی احکام دین العبد	٢١٥
فی أن دین العبد علی المولی اذا أذنه فی التجارة	٢١٥
فی أحکام دین العبد	٢٢١
کتاب الرهن	٢٢٢
فی ان قبض الرهن شرط أم لا	٢٢٥

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
فی ان شرطیة القبض هل هی فی الصحة او اللزوم	٢٢٧
فیما لو قبض المرتهن الرهن بغیر اذن الراهن	٢٢٨
فیما لو عرض للراهن الجنون أو الاغماء أو الموت بعد العقد	٢٢٩
فیما لو رهن ما فی ید المرتهن قبل الرهن	٢٣٠
فی أنه أقر الراهن بالاقباض قضی علیه	٢٣٢
فیما لو رهن ما هو مشترك بینه وبین غیره	٢٣٣
فی ان الرهن أمانة فی ید المرتهن	٢٣٤
فی ان فوائد الرهن تدخل فی الرهن	٢٤٠
فی أن الرهن لازم من جهة الراهن	٢٤٣
فی انه اذا وجد المرتهن بالرهن عیبا سابقا کان له الرد بالعیب	٢٤٣
فی شرائط الراهن	٢٤٦
فی أنه لا یصح رهن ما فی الذمة	٢٤٦
فی رهن المدبر	٢٤٧
فی احکام الراهن والمرتهن	٢٥٠
فی ان الحق الذی یؤخذ علیه الرهن لابد أن یکون الدین الثابت فی الذمة	٢٥٠
فی أنه لا یصح الرهن علی مال الجعالة	٢٥٣
فی جواز الرهن علی مال الکتابة	٢٥٣
فی أنه یشترط فی الراهن والمرهون کمال العقل	٢٥٥
فی أخذ الرهن فی اقراض مال الیتیم	٢٥٥
فی أن مجرد اطلاق الرهن لا یقتضی کون المرتهن وکیلا فی بیع الرهن	٢٥٧
فی ان الراهن اذا مات وعلیه دیون یقصر ماله عنها فالمرتهن أحق باستیفاء دینه	٢٥٩
فی أنه لیس للمرتهن التصرف فی الرهن الا باذن الراهن	٢٦١
فی حرمة التصرف لکل من الراهن والمرتهن فی الرهن	٢٦٥

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
فى أنه اذا وطأ الراهن الامة المرهونة وأحبلها صارت أم‌ولد	٢٦٩
فى أنه وطأها مكرها فعليه عشرقيمتها ان كانت بكراً	٢٧١
فى أنه لومات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله	٢٧٣
فى أنه اذا حل الاجل و تعذرالاداء لم يكن‌لهالبيع بنفسه	٢٧٥
فى جملة من المسائل المتعلقة بالنزاع	٢٧٦
فى انه لواختلف الراهن والمرتهن فى الدين فالقول قول الراهن	٢٧٧
فى انه لواختلفا فى أنه هل هو وديعة أورهن فالقول قول المالك	٢٧٩
فى أنه اذا تلف الرهن واختلفا فى القيمة فهل القول قول الراهن	٢٨١
فى أنه‌اذااذن المرتهن للراهن فى البيع‌ثم‌رجع فاختلفا فقول أيهما مقدم	٢٨٣
كتاب الشفعة	٢٨٤
فى ثبوت الشفعة فى العقار الثابت القابل للقسمة	٢٨٥
فى أنه لاشفعة فى سفينة ولافى نهرولافى طريق	٢٨٧
فى تنبيهات الشفعة	٢٩٠
فى أنه هل‌يثبت الشفعةفى الثمرة وان بيعت على رؤس النخل	٢٩١
فى شروط الشفعة	٢٩٣
فى ان الشركة اذا كان مقسوماً فلا شفعة	٢٩٤
فى أنه من الشرائط انتقال الشقص بالبيع خاصة	٢٩٨
فى انه من الشرائطان‌لايكون الشريك اكثرمن واحد	٣٠١
فى شروط الشفيع	٣٠٧
فى‌أنه‌يشترط فيه‌الاسلام اذاكان المشترى مسلما	٣٠٧
فى‌ان‌من‌الشروط انيكون‌قادراعلى الثمن بالفعل اوالقوة	٣٠٧
فى‌أنه‌لاشفعة ليهودى‌ولانصرانى ولامخالف	٣١١
فى‌ثبوت الشفعة للغائب والصبى والمجنون	٣١٣

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
فی کیفیةالاخذ بالشفعة	٣١٥
فی ان استحقاق الشفیع لمجموع الشقص المشترك	٣١٦
فی‌ان الشفیع یدفع‌مثل الثمن لوکان مثلیا	٣١٧
فی‌أنه‌یجب علی المشتری دفع‌الشقص المشفوع بعدالشفعة	٣١٨
فی ان المشهور وجوب الفوریة فی الشفعة	٣١٩
فی أنه اذاعلم واهمل مختارا بطلت‌شفعته	٣٢١
فی‌انه‌لاتسقط الشفعة بتقایل المتبایعین	٣٢٢
فیما لوانهدم البیت أوعاب	٣٢٤
فی أن الشفعة هل تورث أم‌لا	٣٢٥
فیما لوحمل النخل بعد الابتیاع فاخذه الشفیع قبل التأبیر	٣٢٨
فیما اذا باع الشریك الذی له الشفعة نصیبه من المال‌قبل الاخذ بالشفعة	٣٢٩
فیما لوعرض البایع الشیء‌علی صاحب الشفعة فلم یرده فباعه من غیره	٣٣٠
فیما لوکان الثمن مؤجلا فالمشهور أنه یأخذ بالشفعة عاجلا	٣٣٣
فیما اذا اختلف المشتری والشفیع فی القیمة بعد الاتفاق فی الشراء	٣٣٤
فیما اذا ظهر فی الشقص الذی هومحل الشفعة عیب	٣٣٦
فی کیفیة الاخذ بالشفعة	٣٣٨
فی موجبات سقوط الشفعة	٣٤٠
کتاب الحجر	٣٤٢
فی‌أحکام الحجر علی الصغیر مالم یبلغ	٣٤٣
فی انه أحد علامات البلوغ الحلم	٣٤٤
فی أنه ومنها الانبات	٣٤٦
فی انه ومنها السن	٣٤٩
فی انه لایرتفع‌عن الصغیر الحجر الابالبلوغ والرشد	٣٥١
فی أحکام الحجر علی المجنون والرق والمریض	٣٥٣

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
فى احكام الحجر على السفيه	٣٥٥
فى أنه لو باع السفيه فى حال السفه لم يضمن بيعه	٣٥٨
فى أنه هل يثبت الحجر على السفيه بمجرد ظهور السفه أم يتوقف على حكم الحاكم	٣٥٩
فى أنه اذا ثبت الحجر على السفيه فباعه انسان كان البيع باطلا	٣٦٨
فى أنه لو اذن الولى لسفيه فى البيع لايصح	٣٦٩
فى انه لو أودعه شخص وديعة فأتلفها قيل لاضمان عليه	٣٦٩
فى ان الولاية فى مال الصغير والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ للاب والجد له	٣٧٢
فيما لو تعارض عقد الاب والجد فأيهما مقدم	٣٧٥
فى أنه هل يعتبر العدالة فى الأب والجد أم لا	٣٧٦
فى ان المشهور ، اعتبار العدالة فى الوصى	٣٧٦
فى ان السفيه حكمه فى العبادات البدنية والمالية الواجبة حكم الرشيد	٣٧٨
فى أحكام الحجر على المفلس	٣٨٢
فى أنه لو أقر بدين سابق صح	٣٨٦
فى أنه يتعلق الحجر بالمال الموجود حال الحجر	٣٩٠
فى أنه لاتحل الديون المؤجلة عليه بالحجر	٣٩١
فى أنه لو اقرض انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن فى ذمته لم يشارك الغرماء	٣٩١
فى أنه لو كان له حق فليس له قبض دون	٣٩٣
فى أنه لافرق فى الحكم المذكور فى الميت بين ان يموت المديون محجورا عليه أم لا	٣٩٥
فى أن الظاهر أن المراد برجوع صاحب العين اليها اذا كان موجودا هو فسخ العقد	٣٩٦
فى أنه هل الخيار المذكور هنا فى الحى او الميت على الفور أو على التراخى	٣٩٨
فى أنه اذا وجد العينى ناقصة فان كان الناقص يمكن افراده بالبيع كان له أخذ الباقى بحصته	٣٩٨

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
فيمااذا رجع الى العين و وجدها زائدة	٤٠٠
فيما لوباع نخلا حائلا فأطلع بعد البيع فاخذ البايع النخل قبل تأبيره	٤٠٤
فى قسمة ماله	٤٠٧
فى مستحبات القسمة	٤٠٨
فى أن المفلس لايجبر على بيع داره التى يسكنها	٤٠٩
فى أنه اذاقسم الحاكم ماله ثم ظهرغريم نقضها	٤١١
فى أنه لايجوز حبسه مع ظهور اعساره	٤١٢

www.ketab.ir